اصول الحديث

ترتيب مفتى المعشر الاول

محمد شكرى

من معلمى دار الفنون ومدرسة المتخصصين والواعظين

مطبعۀ عثمانيه

١٣٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

ماعلم اصول الحديث	علم يعرف به احوال الحديث والراوى من حيث القبول والرد .
ماموضوعه	الحديث والراوى من حيث القبول والرد .
ماغرضه	معرفة المقبول والمردود ليعمل بالمقبول دون المردود .
ماعلم فروع الحديث	علم يعرف به نقل الحديث .
ماموضوعه	ذات النبى عليه الصلاة والسلام من حيث انه نبى .
ماغرضه	الفوز بسعادة الدارين .
هل لهما اطلاق آخر	نعم يقال للاول علم الحديث دراية وللثانى علم الحديث رواية .
ما الحديث لغة	هو فى اللغة بمعنى الحادث ضد القديم ويستعمل فى قليل الكلام وكثيره كقوله تعالى فليأتوا بحديث مثله .
ماهو فى اصطلاح المحدثين	هو فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره عند الجمهور وعند البعض هذه الثلاثة من الصحابة والتابعين ايضا حديث .
مامعنى تقرير الرسول	هو سكوته وتقريره عليه الصلاة والسلام حين فعل شخص فعلا اوقال قولا فى حضرته عليه الصلاة والسلام

وكذلك اذا فعل اوقيل فى غيبته واطلع عليه ولم ينكره .

ما الفرق بين السنة والخبر والاثر	هذه الثلاثة مرادفة للحديث عند الجمهور وقال بعضهم الحديث ماجاء من النبى والخبر ماجاء من غيره عليه السلام وقيل الخبر اعم كالاثر وقال الآخر الاثر قول الصحابى وقيل اقوال السلف من الصحابة والتابعين.
من الصحابى	كل انسان مؤمن رأى النبى اورآه النبى عليه الصلاة والسلام فى حياته عند الاكثر وعند البخارى لابد من الصحبة ولو ساعة وعند البعض لابد من طول المجالسة.
من التابعى	كل انسان مؤمن رأى الصحابة اورآه الصحابة فى حياته عند الاكثر .
من المخضرم	الذى ادرك الجاهلية والاسلام واسلم ولم يرى النبى عليه الصلاة والسلام .
هو من الصحابة ام من التابعين	هو من التابعين على الصحيح وقيل من الصحابة لرؤيته عليه الصلاة والسلام اياه ليلة الاسراء .
من السلف والخلف	هم الصحابة والتابعون والخلف من بعد التابعين .
ما السند والاسناد	رجال الحديث من الرواة والمخرجين عند الجمهور .
من الراوى عند الجمهور	هو راوى الحديث من القرون الثلاثة اودونهم وناقله بالاسناد .

من المخرج عندهم	هو من اخرج الحديث معنعنا وكتبه فى كتابه كالبخارى والامام مالك وقيل من اخذ الاحاديث النبوية من افواه الرجال .
من المصنف	من جمع الاحاديث النبوية من كتب المخرجين والف كالسيوطى وامثاله والراوى اعم منهما .
من المحدث	هو من عرف غالب اصول الحديث وفروعه كالمفسر والفقيه ونحوهما .
من الحافظ	هو من حفظ غالب اصول الحديث وفروعه وقيل من احاط علمه بمائة الف حديث وقيل غير ذلك .
من الحجة	من احاط علمه بثلثمائة الف حديث .
من الحاكم	هو من احاط علمه بجميع الاحاديث المروية متنا وسندا وجرحا وتعديلا وتاريخا كالبخارى .
مامتن الحديث	ماينتهى اليه الاسناد من الكلام يعنى قول الرسول وفعله وتقريره .
كم قسما للحديث باعتبار ماينتهى اليه الاسناد	هو على ثلثة اقسام مرفوع وموقوف ومقطوع .
ما المرفوع	ماانتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم صريحا او حكما .
ما المرفوع صريحا	ما اضافه اليه عليه السلام صحابى او غيره من تابعى او مخرج او مصنف او غيرهم .

ماهو حكما	هو مانقل من الصحابة او التابعين من امر معلوم انه لاطريق للعقل فى ادراكه غير مأخوذ من الاسرائيليات كاحوال الآخرة والاخبار عن الامور الماضية والآتية .
ما الموقوف	ماانتهى الى الصحابة وللعقل فى دركه سبيل .
ما المقطوع	مانسب الى التابعين وهو ممايدرك بالعقل .
كم قسما لهذه الثلثة باعتبار السند	لها بذلك قسمان متصل ومنقطع .
ما المتصل	هو الذى لم يسقط من رواته شخص اصلا وقد يسمى هذا موصولا ايضا .
ما المنقطع	هو الذى وقع السقوط من رواته سواء من مبادى السند او وسطه او آخره وهذا هو المنقطع بالمعنى الاعم .
كم قسما للمنقطع بالمعنى الاعم	له خمسة اقسام معلق مرسل معضل منقطع بالمعنى الاخص مدلس .
ما المعلق	هو المنقطع الذى كان السقوط من مبادى السند واوائله وهى طرف المخرج سواء كان الساقط واحدا او اكثر وبعضهم اطلقه على ماحذف جميع سنده كقولنا قال النبى كذا اوفعل الخ .

ما المرسل

هو المنقطع الذى كان السقوط من آخر السند فقط وهو طرف النبى عليه الصلاة والسلام كقول التابعى قال النبى اوفعل اوقرر كذا .

هل المرسل مختص بالتابعى او يكون من غيره

قالوا المرسل مارفعه تابعى مطلقا وعند البعض مارفعه تابعى كبير كقيس بن حازم وسعيد بن المسيب واما مانسبه من دون التابعين فاختلفوا فى تسميته فقال الحاكم وغيره من اهل الحديث لايسمى مرسلا قالوا والمرسل يختص بالتابعى عن النبى عليه الصلاة والسلام فان كان الساقط واحدا يسمى منقطعا وان اثنين واكثر متواليا يسمى معضلا .

هل يكون المرسل من الصحابى

نعم منهم من يرسل كابن عباس وابن الزبير واشباههما من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يسمعوه منه عليه السلام .

هل يحتج بالمرسل

نعم احتج به ابو حنيفة ومالك واحمد فى المشهور عنه خلافا للشافعى لكونه ضعيفا عنده لكن ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر مسندا احتج به كمراسيل سعيد ابن المسيب .

كم قسما للمرسل

اربعة على ماقال فخر الاسلام مرسل الصحابى

والصغير كالزهرى ويحيى بن سعيد الانصارى

ومرسل القرن الثانى والثالث ومرسل عدل كل عصر والرابع مرسل من وجه متصل من وجه آخر .

اى منها يقبل

اما مرسل الصحابى فمقبول بالاجماع واما مرسل القرنين فحجة عند الحنفية حتى روى عن عيسى بن ابان انه فوق المسند واما مرسل من دون هؤلاء فمختلف فيه واما الارسال من وجه والاتصال من وجه فقد رد بعض اهل الحديث الاتصال بالانقطاع لكن عامتهم قالوا ان الانقطاع يجعل عفوا بالاتصال .

فما بال ابى حنيفة قبل المراسيل مخالفا لجمهور المحدثين

تمسك رحمه الله تعالى فى قبوله بالاجماع والدليل المعقول اما الاجماع فاتفاق الصحابة على قبول المراسيل حيث اتفقوا على قبول روايات ابن عباس مع انه لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم الا اربعة احاديث لصغر سنه كذا ذكره الغزالى .

واما المعقول فهو ان كلامه رحمه الله تعالى فى ارسال من لو اسند عن غيره قبل ولايظن به الكذب عليه فلان لايظن به الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى .

والمعتاد من الامر ان العدل اذا وضح له الطريق واستبان له الاسناد طوى الامر واعتمد عليه وحكم

بثبوته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم يتضح له الامر نسيه الى من سمعه ليحمله ما تحمل عنه . فعمد اصحاب ظاهر الحديث فردوا اقوى الامرين وفيه تعطيل كثير من السنن .

لم اخر المرسل عن المشهور

انما اخر الحنفية المرسل مع ما ذكروا فيه عن المشهور لان ما ذكروا فيه ضرب مزية للمراسيل بالاجتهاد فلم يجز النسخ بمثله بخلاف المتواتر والمشهور .

ما المعضل

هو المنقطع الذى كان الساقط فيه متعددا متواليا من اى موضع كان .

ما المنقطع بالمعنى الاخص

هو المنقطع الذى كان الساقط واحدا او اكثر لكن لم يكن متواليا بل من مواضع متعددة .

ما المدلس

هو الذى يترك الراوى فى روايته شيخه ويرى عن شيخ فوقه وهو لم يسمع منه وهو مكروه الا لغرض صحيح .

على كم صورة يكون التدليس

هو يكون على ثلث صور احدها تدليس فى الاسناد وهو ان يسقط الراوى شيخه ويرتقى الى شيخ شيخه او من فوقه موهما الاتصال ومن حقه ان يقول عن فلان او قال فلان دون حدثنا ونحوه والا فان علم انه لم يسمعه يكون كاذبا لا مدلسا وهذا العمل يكون تدليسا ان عاصر المدلس لمن روى عنه او لقيه ولم يسمع منه ما دلسه والا يكون منقطعا .

الثانى تدليس التسوية بان يسقط ضعيفا بين الثقتين ويسوى الاسناد كله ثقات وهو شر التدليس وكان بقية بن الوليد افعل الناس به .

وثالثها تدليس الشيوخ وهو ان يروى عن شيخ حديثا سمعه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف وهذا جائز ان لتيقظ الطالب .

هل يقبل حديث المدلس العدل

اختلفوا فى قوله فقال فريق لا يقبل مطلقا لكن الصحيح على ما قال صاحب الخلاصة التفصيل فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل وما رواه بلفظ مبين للاتصال كسمعت واخبرنا وامثالهما فهو مقبول محتج به .

هل فى الصحيحين منه شئ

نعم فيهما وفى غيرهما من الكتب من الضرب الذى يقتضى السماع كثير جدا ويفعل هذا قتادة والاعمش والسفيانان وهشيم وغيرهم وهذا لان التدليس ليس كذبا .

قال النووى ما كان فى الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة من التدليس بعن فمحمول على السماع من جهة اخرى .

كم قسما للمرفوع

له قسمان متصل وغير متصل .

هل للمرفوع المتصل تسمية اخرى

نعم هو يسمى مسندا . وقد يجيء المسند بمعنى الكتاب الذى جمع فيه ما اسنده الصحابى . كمسند احمد بن حنبل . وبعضهم كالخطيب ومن تبعه يطلقون المسند على الموقوف والمقطوع المتصلين وبعضهم كابن عبدالبر ومن تبعه يسمون المرفوع مطلقا مسندا لكن المشهور هو الاول .

ما المضطرب

ما وقع فى اسناده اومتنه اختلاف بتقديم اوتأخير او زيادة اونقصان اوابدال راو مكان راو آخر اوابدال متن مكان متن آخر .

هل يتحقق الاضطراب بمجرد الاختلاف

لا بل اذا تساوت الروايتان فان ترجحت احداهما بوجه من وجوه الترجيح بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروى عنه اوغير ذلك فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطربا . والمرجوح شاذ اومنكر .

من اقسام الحديث الشاذ والمنكر والمعلل ما الشاذ

ما روى مخالفا لما رواه الثقات فان لم يكن راويه ثقة فهو شاذ مردود والا فينظر الى اسباب الترجيح فالراجح محفوظ والمرجوح شاذ مقبول .

ما المنكر

هو الذى رواه راوضعيف مخالفا لما رواه راوضعيف آخر لكن ضعف الثانى اقل من ضعف الاول فيرجح الثانى على الاول .

ما المعروف

مقابل المنكر . فالمنكر والمعروف كلاهما ضعيفان الا ان الضعف فى المنكر اكثر منه فى المعروف .

كيف الترجيح بين الشاذ والمنكر والمحفوظ والمعروف

الشاذ والمنكر مرجوحان والمحفوظ والمعروف راجحان .

ما المدرج

الحديث الذى ادرج الراوى كلامه بين الفاظه ان لغرض صحيح كبيان مجمل فجائز والا فلا .

كم قسما للمدرج

له على ما بينه صاحب الخلاصة ثلثة اقسام احدها ما ادرج فيه من كلام بعض رواته فيرويه من بعده متصلا يتوهم انه من الحديث (مثاله) ما روى ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له قل التحيات لله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله فرواه ابو خيثمة عن الحسن بن الحر فادرج قول ابن مسعود فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك والدليل عليه اتفاق حسين الجعفى وابن عجلان وغيرهما فى روايتهم عن ابن الحر على ترك هذا الكلام .

وثانيها ان يكون عنده متنان باسنادين فيرويهما باحدهما (مثاله) رواية سعيد بن ابى مريم عن مالك عن الزهرى عن انس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا وكونوا عباد الله اخوا"

ولا يحل لمسلم أن يهجر اخاه فوق ثلاثة ليال بخارى فقوله لاتنافسوا ادرجه ابن ابى مريم من متن حديث آخر رواه مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وفيه ولاتجسسوا ولاتنافسو ولاتحاسدوا. اوان يكون عنده طرف من متن بسند شيخ غير سند المتن عنه فيرويهما الراوى عنه بسند واحد فيلزم ادارج بعض الحديث فى بعض من سند واحد والحال ان للحديث اسنادين

(وثالثها) ان يسمع حديثا من جماعة مختلفين فى سنده اومتنه فيرويه عنهم على الاتفاق ولايذكر الاختلاف .

ماحكم المدرج

تعمد كل واحد من هذه الثلاثة حرام .

باى شئ يدرك المدرج

باربعة اشياء بورود رواية مفصلة للمقدار المدرج مما ادرج فيه وبتنصيص الراوى وباستحالة كونه عليه الصلاة والسلام يقول ذلك .

وزاد العسقلانى اقسام المدرج الى الثمانية كما بين فى موضعه .

ما المعلل

مافيه علل واسباب قادحة فى صحته ويعرف اهل الحذاقة والمهارة فى علم الحديث دراية ورواية كمخالفة راوى ذلك لغيره ممن احفظ منه واكثر عددا وكتفرده وعدم

المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه كما فى وصل مرسل اورفع موقوف اوادراج حديث فى حديث اولفظة اوجملة ليست من الحديث .

كم قسما الحديث باعتبار الاوصاف

له ثلثة اقسام صحيح وحسن وضعيف .

ما الصحيح

هو الذى ثبت بنقل عدل ضابط متصلا سنده الى المنتهى فهو على قسمين صحيح لذاته وصحيح لغيره .

ما الصحيح لذاته

ماكانت فيه صفة العدالة والضبط والاتصال على وجه الكمال .

ما الصحيح لغيره

ماكان فى تلك الصفات نوع قصور ونقصان الاانهما انجبرا بكثرة الطرق اوغيرها . كاعتضاده بحديث صحيح .

ما الحسن لذاته

الذى لم ينجبر نقصان صفات راويه بمثل كثرة الطرق وغيرها . هذا هو المشهور واما عند التحقيق فان القصور فى الحسن لذاته ليس الافى الضبط دون باقيه .

ما الحسن لغيره

هو الحديث الضعيف الذى انجبر ضعفه بكثرة الطرق. اوالذى كان النقصان فى جميع الصفات من العدالة والضبط والاتصال .

ما الضعيف

هو الذى لم يجمع شروط الصحة اوالحسن مطلقا

	يعنى مالم يثبت بنقل عدل ضابط متصلا سنده الى المنتهى .
هل يحتج بالحسن كالصحيح	نعم يحتج به فى جميع الاحكام والاعتقاديات وفضائل الاعمال .
هل يجوز الاحتجاج بالضعيف	لا ولكن يعمل به فى فضائل الاعمال والمواعظ لا الاحكام والعقائد عند الجمهور وقيل يجوز به مطلقا وقيل فى الاحكام اذا كان فيه احتياط .
كيف يروى الحديث على وجه الحسن	الاحسن فى رواية الصحيح والحسن ان يروى بصيغة الجزم كروى فلان وقال فلان وفى الضعيف بصيغة التمريض كقيل وروى .
ما العدالة فى الاصطلاح	ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة .
ما التقوى عند الشرع	صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل او ترك .
ما المراد به ههنا	الاجتناب عن الاعمال السيئة من الشرك والفسق والبدعة .
هل يشترط فى التقوى اجتناب الصغائر	لا يشترط على المختار الا اذا كان الاقدام عليها على وجه الاصرار فانه كبيرة .
ما المروءة	التنزه عن الافعال الخسيسة كالاكل والشرب فى السوق والبول فى الشارع وصحبة الاراذل واللعب مع الصبيان وكثرة الضحك وامثالها .

ما الفرق بين عدل الرواية والشهادة	الاول اعم من عدل الشهادة لشموله العبد دون الثانى .
ما الضبط	ان يحفظ الراوى مسموعه ومرويه فى صدره بالحفظ او كتابه بالتصحيح عن الفوات والاختلال بحيث يتمكن استحضاره متى شاء .
ما شرط العدالة	العقل الكامل فى عدالة الرواية والعقل الكامل والولاية فى عدالة الشهادة .
كم وجها للطعن فى العدالة	خمسة كذب الراوى واتهامه به وفسقه وجهالته وكونه مبتدعا .
ما معنى كذب الراوى	كونه ثابت الكذب عمدا فى الحديث النبوى ولو فى حديث واحد فالراوى مطعون وحديثه موضوع ومصنوع ومختلق .
هل يقبل حديث المتعمد بالكذب ان تاب	لا يقبل عند الجمهور ولو فى حديث واحد فى مدة عمره وان تاب واحسن حاله وقيل يقبل كشهادته بعد التوبة .
ما معنى اتهام الراوى بالكذب	كونه معروفا ومشهورا بالكذب فى الاقوال ولم يثبت كذبه فى الحديث النبوى .
ماذا يقال لحديث المطعون بالاتهام بالكذب	يسمى متروكا ولا يحتج به اصلا ولا يسمع حديثه الا ان تاب واصلح وظهر اثار الصلاح عليه .
ما فسق الراوى	فسقه فى العمليات لا فى اعتقاديات فانه داخل فى البدعة

	وكذبه داخل فى الفسق الا انه يذكر مستقلا لكونه اشد ولكون حكمه مباينا .
ما معنى جهالته	ان لا يكون اسمه معلوما عند الثقات وهو سبب لطعنه لانه لا يعلم انه ثقة اولا كان يقال اخرج رجل اوروى شيخ .
ماذا يسمى للحديث الذى راويه مجهول	يسمى مبهما وهو غير مقبول عند الجمهور فى العقائد والاحكام الا اذا كان صحابيا فان الصحابة كلهم عدول .
ما بدعة الراوى	كونه معتقدا بشئ على خلاف ما هو معروف من رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوع شبهة صحيحة وتأويل صحيح .
هل يقبل حديث المبتدع	لا يقبل بل هو مردود تورعا الا ان فيه اربعة اقوال قيل يقبل من غير الداعى الى بدعته وهو عند الاكثر وقيل من غير المستحل للكذب لنصرة مذهبه وقيل يقبل مطلقا وقيل لا يقبل مطلقا . ومراد القائلين بالقبول فى فضائل الاعمال لا غير .
كم وجوه الطعن المتعلق بالضبط	خمسة ايضا فرط الغفلة وكثرة الغلط ومخالفة الثقات والوهم وسوء الحفظ .
ما فرط الغفلة	غفلته فى سماع الحديث وتحمله .

ما كثرة الغلط	غلطه فى سماع الحديث وادائه فهما متقاربان فحديثهما مردود فى العقائد والاحكام وليس لحديثهما اسم مخصوص عند المحدثين .
ما مخالفة الثقات	هو ان يخالف الثقات اما فى الاسناد او فى المتن وهما اما بالاضطراب او بالادراج او بغيرهما وهى توجب الشذوذ لعدم الضبط والحفظ وعدم صيانته عن التغيير والتبديل .
هل ذلك مقبول ام مطعون	مطعون عند الاكثرين واما عند بعض المحققين فهى ليست بطعن فلذلك توجد فى الصحاح .
ما وهم الراوى	ان يكون بناء روايته على توهمه وذلك يكون فى الاسناد غالبا وفى المتن نادرا .
كيف الاطلاع عليه	الاطلاع عليه من اغمض علوم الحديث وادقها بل لا يمكن الا لمن حفظ الاسانيد والمتون .
ما سوء الحفظ	ان يكون صوابه غالبا على خطأه ولا يكون حفظه اكثر من سهوه ونسيانه .
ما يقال لمثل هذا الراوى	يقال له المختلط وسبب اختلاطه فساد العقل وعدم انتظام الفعل والقول اما بحرق او ضرر او مرض او بغيرها .
ما اسم حديثه وهل يقبل	ليس لحديثه اسم خاص ولا يقبل بل مردود او متوقف

كم قسما للحديث باعتبار وصوله الينا	اربعة غريب ، عزيز ، مشهور ، متواتر ، والغريب يسمى فردا .
ما الغريب	ما كان الراوى واحدا فى جميع المواضع او بعضها .
ما العزيز	الذى يرويه اثنان فى كل موضع او فى موضوع واحد مع كون الراوى فى سائر المواضع اكثر من اثنين لا اقل .
كم قسما للعزيز	له قسمان عزيز صريحا وعزيز ضمنا .
كيف يكون الصريح	بان يروى اثنان عن اثنين الى المنتهى .
كيف الضمنى	بان يروى اثنان فى موضع وفى سائر المواضع اكثر منهما الى المنتهى
ما الفرق بين الغريب والفرد	فهما مترادفان لغة واصطلاحا الا ان الاول كثر استعماله فى الفرد النسبى والثانى فى الفرد المطلق .
ما الفرد المطلق	ما كان الراوى واحدا فى جميع المواضع بان يروى واحد عن واحد الى المنتهى .
ما الفرد النسبى	ما كان الراوى واحدا فى موضع واحد مع كونه فى سائر المواضع اكثر من واحد .
هل تنافى الغرابة الصحة	لا تنافى الصحة لكون آحاد رجاله ثقة . قال ابن حجر الغريب يجتمع مع الحسن والضعيف والمرفوع واخويه .

هل للغريب اطلاق آخر	نعم قد يطلق ويراد به الشاذ الذى من اقسام المطعون كما ان الشاذ قد يجئ بمعنى الغريب على معنى كون الراوى منفردا .
ما المشهور	هو الذى كان رواته اكثر من اثنين فى كل موضع ولم يصل الى حد التواتر .
هل له تسمية اخرى	نعم يسمى مستفيضا ايضا .
لم يسمى مشهورا ومستفيضا	لوضوحه بكون رواته اكثر من اثنين ولانتشاره بين الرواة .
هل لهذه الثلثة تسمية اخرى بالنسبة الى المتواتر	نعم تسمى اخبار الآحاد .
ما خبر الآحاد	الذى لم يجمع شروط التواتر .
لم سميت هذه الثلثة باخبار الآحاد	انما سميت باعتبار افادتها الظن كخبر واحد غالبا .
هل هذه الثلثة مقبولة ام لا	فيها مقبول ومردود وكلها تفيد غلبة الظن فى ثبوتها عند المحققين .
ما المتواتر	ما كثرت رواته فى كل موضع بحيث لا يجوز العقل تواطئهم على الكذب عادة .
ماذا يفيد المتواتر	يفيد العلم الضرورى عند الجمهور وقيل الاستدلالى .
كم شرطا للتواتر	شروطه اربعة عدد كثير ، واحالة العقل توافقهم

على الكذب ، ووجود الكثرة فى كل موضع ، وكون مستند انتهائهم الحس كالرؤية والسماع .

هل يوجد فى سنده كافر

لا يوجد .

هل للصحيح اقسام اخر بالنظر الى الكتب المدونة

نعم حيث قالوا ان للصحيح بالنظر اليها ستة اقسام اعلاها ما اتفق عليه الشيخان ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما على شرطهما ثم ما على شرط البخارى ثم ما على شرط مسلم ثم ما عند غير الشيخين من بقية السنة .

قول الصحابى كنا نقول او نفعل او نرى من اى قسم من اقسام الحديث

ان اضافه الى عصر الرسول صلى الله عليه فهو مرفوع والا فموقوف عند الجمهور وقال بعضهم مرفوع مطلقا وقال الآخر ان كان خفيا غالبا فموقوف والا فمرفوع .

ان وقع مثل هذا من التابعى

ان نسبه الى زمن الصحابة فموقوف والا فمقطوع .

قولهم امرنا او نهينا بكذا او من السنة كذا من اى قسم منها

قولهم هذا مرفوع عند الجمهور وقيل موقوف . وكذلك ذلك القول من التابعى .

كيف حال تفسير الصحابة

تفسيرهم مرفوع فيما ليس للعقل فيه طريق كاسباب النزول وموقوف فى الذى له سبيل وهكذا من التابعى .

ما الحديث المسلسل

هو ما تتابع فيه رجال الاسناد عند روايته على صفة او حالة اما فى الراوى وصفته قولا مثلا كقوله سمعت

فلانا يقول سمعت فلانا هكذا الى المنتهى او فى الرواية كالمسلسل باتفاق اسماء الرواة واسماء آبائهم او كناهم او غير ذلك واصحه فى حق قراءة سورة الصف .

ما الحديث المعنعن

الذى قيل فى سنده فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع والتحديث والاخبار، آتى عن رواة مسمين معروفين، وهو موصول عند الجمهور لكن بشرط لقاء المعنعنين .

ما الحديث المؤنن

قول الراوى حدثنا فلان ان فلانا قال .

ما الموضوع

هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق .

هل يجوز روايته والعمل به

يحرم روايته مع العلم بانه مختلق الا مبينا بوضعه ولا يجوز العمل به مطلقا بخلاف غيره من الاحاديث الضعيفة التى يحتمل صدقها . وقد ذهبت الكرامية والطائفة المبتدعة الى جواز وضع الحديث فى الترغيب والترهيب وهو خلاف اجماع المسلمين الذين يعتد بهم .

باى شئ يعرف الموضوع

باقرار واضعه او بما ينزل منزلة اقراره، ويفهم الوضع من قرينة حال الراوى او المروى. فقد وضعت احاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها حتى

روى عن الربيع بن خيثم التابعي الجليل أنه قال ان للحديث ضوأ كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر .

اى صنف من الناس اجترأ على الوضع

الواضعون للحديث اصناف منهم من وضع لعدم دينهم كالزنادقة ومنهم من وضع للاحتساب كبعض المتعبدين ومنهم من وضع لفرط التعصب فى مذهبه كبعض المقلدين ومنهم من وضع لمجرد التقرب من الرؤساء وغير ذلك واعظمهم ضررا قوم منتسبون الى الزهد وضعوا الحديث احتسابا لزعمهم الباطل فيقبل الناس موضوعاتهم ثقةً بهم وركونا اليهم .

مثال المقر المتنسك ماروى عن ابى عصمة نوح بن ابى مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة فقال انى رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابى حنيفة ومغازى محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث حسبة . قال صاحب الخلاصة

وهكذا حال الحديث الطويل الذى يروى عن ابى ابن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضل القرآن سورة فسورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه وجماعة وضعوه وان اثر الوضع لبين

عليه ولقد اخطأ الواحدى المفسر وغيره من المفسرين فى ابداعهم تفاسيرهم .

مثال الوضع للرؤساء ماوقع لغياث بن ابراهيم النخعى حين دخل على المهدى فوجده يلعب بالحمام فساق فى الحال اسنادا الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاسبق الا فى نصل اوخف اوحافر اوجناح فزاد فى الحديث اوجناح فعرف المهدى انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام .

كيف وضع الواضعون

بعضهم صنع كلاما من عند نفسه فروى بسند يحفظه وبعضهم اخذ كلام بعض الحكماء فرواه عن النبى عليه الصلاة والسلام وبعضهم غلط فوقع فى شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد فى حديث من كثرت الخ قال فى جامع الاصول دخل ثابت بن موسى الزاهد على شريك بن عبد الله القاضى والمستملى بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر متن الحديث فلما نظر الى ثابت قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد بذلك ثابت بن موسى لزهده وورعه فظن ثابت انه روى الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان

ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر وليس لهذا الحديث اصل الا من هذا الوجه انتهى .

هل فى الاحاديث المروية فى فضائل القرآن فى البيضاوى صحيح

نعم سبعة منها صحيحة على ماذكروا . ماروى فى سورة يس ، والدخان ، والواقعة ، والزلزال ، والكافرون ، والاخلاص ، والفلق ، واما ما فى التكاثر فاوله موضوع وآخره له شاهد فى سنن الحاكم والبيهقى .

ما مختلف الحديث

هو ان يوجد حديثان متضادان فى المعنى بحسب الظاهر فيجمع بينهما بما ينفى التضاد كحديث لاعدوى ولاطيرة الخ مع حديث فر من المجذوم الخ وقد جمع بينهما بان هذه الامراض لاتعدى بطبعها ولكن يجعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتخلف .

ما الاعتبار فى اصطلاح المحدثين

هو النظر فى حال الحديث هل تفرد به راويه ام لا وهل هو معروف ام لا . اعنى به التحرى والاجتهاد فى حال الاسناد ليطلع على المتابعات والشواهد .

فاذا روى حماد مثلا حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن ايوب اوعن ابى هريرة غير ابن سيرين اوعن النبى صلى الله عليه

وسلم غير ابى هريرة فاى ذلك وجد علم ان له اصلا يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارا .

ما المتابعة عندهم

هى ان يروى الحديث واحد متابعا لواحد من سند الحديث مثلا اذا روى حماد حديثا عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فالمتابعة ان يرويه عن ايوب غير حماد اوعن ابن سيرين غير ايوب اوعن ابى هريره غير ابن سيرين اوعن النبى عليه الصلاة والسلام غير ابى هريرة فكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعة واعلاها واتمها الاولى وهى المتابعة لحماد فى الرواية عن ايوب ثم مابعدها على الترتيب . وهى كثيرة فى البخارى وقليلة فى مسلم جدا .

ما الشاهد عندهم

هو ان يروى حديث آخر بمعنى الذى سبق وتسمى المتابعة شاهدا ولاعكس . واذا قالوا فى نحو ماذكر تفرد به ابو هريرة او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مشعرا بانتفاء وجوه المتابعات كلها .

من امر اولا بتدوين الحديث

اول من امر بتدوينه وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز فانه رحمه الله تعالى لما خاف اندراس الحديث النبوى كتب الى ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان ينظر ماكان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته

ويكتب ويجمعه كما روى فى الموطأ واخرج ابونعيم فى تاريخ اصبهان عن عمر بن عبدالعزيز انه كتب الى اهل الآفاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وكذلك اخرج البخارى معلقا امره رحمه الله فى باب كيف يقبض العلم من كتاب العلم .

من دون اولا الاحاديث النبوية بعد ان لم تكن مدونة

اول من دونها كما فصل فى مقدمة فتح البارى الربيع بن صبيح وسعيد بن ابى عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة وصنف الامام مالك الموطأ فى المدينة وعبدالملك = بن جريج بمكة وعبدالرحمن الاوزاعى بالشأم وسفيان الثورى بالكوفة وحماد ابن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الائمة فى التصنيف كل على حسب ماسنح له وانتهى اليه فهمه .

من صنف اولا فى الصحيح المطلق

اول من صنف فى الصحيح المجرد الامام البخارى ثم مسلم رحمهما الله وكتابهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز وماقول الشافعى ماعلم شيئا بعد كتاب الله تعالى اصح من موطأ مالك فقبل وجود الكتابين .

ماشرطه رحمه الله فى صحيحه

كانه لم ينقل عن واحد من الائمة أنه قال ان شرطى فى كتابى هذا شئ فلانى كذلك لم ينقل من صاحبى الصحيحين ان شرطهما فى صحيحيهما شئ فلانى ولكن شرط كل واحد منهم انما عرف من تتبع كتبهم وشرط البخارى رحمه الله فى صحيحه ان يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته الى الصحابى المشهور من غير اختلاف بين الثقات ويكون اسناده متصلا غير مقطوع وان كان للصحابى راويان فاكثر فحسن وان لم يكن له الاراو واحد اذا صح الطريق الى ذلك الراوى اخرجه .

قال العينى شرطه فيه اتصال الاسناد بنقل ثقة عن ثقة من مبتداه الى منتهاه عن غير شذوذ وعلة .

وكذلك شرط مسلم فى صحيحه لكن البخارى اشترط من حيث الاتصال ان يكون الراوى قد ثبت له اللقاء بمن روى عنه ولو مرة واما مسلم فاكتفى بمجرد المعاصرة والزم البخارى بانه يحتاج الى ان لايقبل العنعنة اصلا .

اجاب عنه ابن الحجر حيث قال ما الزمه به ليس بلازم لان الراوى اذا ثبت له اللقاء مرة لايجرى فى رواياته احتمال ان لايكون قد سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة فى غير المدلس .

اى الصحيحين ارجح عند العلماء

اتفق الجمهور من علماء الشرق والغرب على ان صحيح البخارى ارجح على صحيح مسلم .

كيف وقد قال ابو على النيسابورى ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم وكذلك فضله على البخارى بعض المغاربة

نعم الا انه لم يصرح بكونه ارجح واصح من صحيح البخارى لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفى انما هو ماتقتضيه صيغة افعل من زيادة صحته فى كتاب مشارك كتاب مسلم فى الصحة .

وما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فمحمول على حسن الترتيب والوضع وجودة السياق ولم يفصح احد منهم ان ذلك راجع الى الاصحية .

ما سبب رجحان صحيح البخارى على مسلم

اسباب رجحانه على انواع منها رجحانه من حيث العدالة والضبط لان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الذين تكلم فيهم من رجال البخارى لان الذين انفرد بهم البخارى اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا والذين طعن فيهم منهم ثمانون رجلا واما الذين انفرد بهم مسلم فستمائة وعشرون رجلا والمطعونون منهم مائة وستون رجلا ومع هذا ان البخارى لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه بخلاف مسلم ولاشك ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم . ومنها

رجحانه من حيث عدم الشذوذ والعلة لان ما انتقد على البخارى من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم منها لان ما انتقد على البخارى خاصة ثمانون حديثا وما انتقد على مسلم خاصة مائة حيث قال البقاعى فى النكت الوفية قال شيخنا ان الدارقطنى ضعف من احاديثهما مائتين وعشرة يختص البخارى بثمانين واشتركا فى ثلاثين وانفرد مسلم بمائة .

فى كم سنة صنف رحمه الله صحيحه واين صنف

صنفه رضى الله عنه فى ست عشرة سنة ببخارى على ماقاله ابن طاهر او بمكة على ماقاله ابن البجير .

كم مقدار الاحاديث التى فيه

جملة ما فيه من الاحاديث المسندة سبعة الآف ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكررة وبحذفها نحو اربعة الآف حديث وقيل غير ذلك .

ما سبب ايراده بعض الاحاديث معلقا

علق بعضها مع كونه موصولا فى موضع آخر من صحيحه للاختصار وعلق بعضها وان اسنده غيره للتمييز بين ما كان على شرطه فى اصل كتابه وبين ما كان ليس كذلك . قال القرطبى لايعلق فى كتابه الا ما كان فى نفسه صحيحا مسندا لكنه لم يسنده ليفرق بين ما كان على شرطه وبين ماليس كذلك انتهى . وماليس على شرطه فاورده بصيغتين صيغة الجزم وصيغة التمريض وكلاهما صحيح . قال صاحب

الخلاصة قال ابن الصلاح واما ما حذف سنده اوبعضه
فهما وهو كثير فى تراجم البخارى قليل جدا فى
صحيح مسلم كقوله فى التيمم روى الليث بن سعد
فما كان منه بصيغة الجزم مثل قال فلان وفعل وامر
وروى وذكر معروفا فهو منه حكم بصحته وما ليس
بصيغة الجزم مثل روى عن فلان وذكر وحكى
وقيل مجهولا فليس حكما بصحته ولكن ايراده فى
كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله انتهى وماقاله
صاحب عمدة القارى فقريب من هذا .

واما صاحب الفتح البارى ففصلها غاية التفصيل
فخلاصته هذا * الاحاديث المعلقة فيه على قسمين
معلق مرفوع ومعلق موقوف اما المرفوع فعلى ثلثة
اقسام الاول ما اورده فى موضع آخر من صحيحه
موصولا على شرطه الا انه اورده ههنا معلقا روما
للاختصار فلا كلام فيه .

والثانى ما اورده فى موضع آخر معلقا ايضا .

والثالث مالم يورده فى موضع آخر .

وما ذكره معلقا فى موضع آخر فهو على قسمين قسم
مذكور بصيغة الجزم فهو منه شهادة على صحته ممن
علق عنه . منه ملتحق بشرطه وسبب عدم وصله
اخراجه مايقوم مقامه واستغناؤه عن ايراده مستوفيا

وانما لم يهمله بل اورده معلقا لقصد الاختصار اوعدم
سمعه عن شيخه .

ومنه غير ملتحق بشرطه ولكن هو قديكون صحيحا
على شرط غيره وقديكون حسنا صالحا للحجية وقد
يكون ضعيفا لكن لا من جهة قدح فى رجاله بل من
جهة انقطاع يسير فى اسناده .

وقسم مذكور بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة
عن المضاف اليه لكن فيه ماهو صحيح وفيه ماهو ليس
بصحيح .

واما مالم يذكره فى موضع آخر وذكره ههنا بصيغة
التمريض فهو على انحاء منه ماهو صحيح الا انه ليس
على شرطه ومنه ماهو حسن ومنه ماهو ضعيف فرد
لكن العمل على موافقته ومنه ماهو ضعيف فرد
لاجابر له وهو فيه قليل جدا ومع هذا يتعقبه هو
بنفسه بالتضعيف .

واما المعلقة الموقوفة فمنها ماذكره بصيغة الجزم بما
صح عنده وان لم يكن على شرطه ومنها ما اورده
بالتمريض بما كان فى اسناده من ضعف او انقطاع
لكنه منجبر اما بمجيئه من وجه آخر اوبشهرته
عن من قاله . (تمت الرسالة)